

١٤ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديراً لمهمتها التحضيرية .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٤/٤٠ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تعرب من جديد عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح^(١٠٨) ،

وإذ تذكر بأنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠٩) أن يعقد ، في أقرب

١٩٨٨ ، وأن يتقرر ذلك من جانب اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف ؛

٥ - تؤكد على أن المؤتمر الذي دعا إليه قرارها ٨٠/٣٤ بآء والقرارات اللاحقة وإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي والمحافظة عليها يتطلبان المشاركة والتعاون بصورة كاملة وفعالة من جانب جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين والدول الساحلية والحلفاء ؛

٦ - تقرر أن الأعمال التحضيرية تشمل الأمور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالمضمون ، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، ومسألة المشاركة في المؤتمر ، ومراحل المؤتمر ، ومستوى التمثيل فيه ، ووثائقه ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل إليها في نهاية الأمر لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم ، وإعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر ؛

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة في الوقت ذاته أن تسعى لتحقيق التوفيق بين الآراء اللازم بشأن القضايا الباقية ذات الصلة ؛

٨ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر في وقت مبكر ؛

٩ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وترجو من اللجنة أن تكثف أعمالها المتصلة بتنفيذ الولاية المنوطة بها ؛

١٠ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاث دورات تحضيرية في عام ١٩٨٦ تكون مدة كل منها أسبوعين لإنجاز الأعمال التحضيرية ؛

١١ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى المؤتمر تقريراً عن أعمالها التحضيرية ؛

١٢ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛

١٣ - ترجو من اللجنة المخصصة تقديم تقرير واف عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

وإذ تشير ، بصورة خاصة ، إلى قرارها بعقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ينبغي أن يسبقه تحضير دقيق وأن يتخذ قراراته بتوافق الآراء ، وبإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، بإعداد وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وإجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٠٩) وتوافق على التوصيات الواردة فيه ؛

٢ - توصي المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية باعتماد جدول الأعمال المؤقت المبين أدناه والذي أعدته اللجنة التحضيرية :

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس
- ٣ - إقرار النظام الداخلي
- ٤ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر :
- (أ) تعيين لجنة واثق التفويض
- (ب) تقرير لجنة واثق التفويض
- ٦ - إقرار جدول الأعمال
- ٧ - تنظيم الأعمال
- ٨ - بحث الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وأبعادها بهدف التوصل إلى نتائج مناسبة
- ٩ - دراسة ما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية وبصفة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ولاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وإعداد توصيات ملائمة بالتدابير العلاجية
- ١٠ - النظر في وسائل تحرير موارد إضافية ، من خلال تدابير نزع السلاح ، للأغراض المتعلقة بالتنمية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية
- ١١ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له على نحو واف ،

وإذ تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في الفقرة ١٤ من تقريرها إلى الجمعية العامة^(١٠٨) ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في دورتها الأربعين لمتابعة النظر فيها ، أخذاً في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ولاسيما الفقرة ١ منه ، والقرار ١٥٠/٣٩ المتخذ أيضاً بتوافق الآراء » :

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات ذات صلة قد تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة :

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٥/٤٠ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،